

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 - 200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394
الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن انشاء شهادة دكتور
في العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام
1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس
الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام
1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب
والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

المادة 11 : يتم شهرين على الأقل قبل فترة تقديم أطروحة تعيين لجنة الامتحان التي يقدم لها المرشح بعنه من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين قائمة أساتذة مقترحة من طرف مدير معهد العلوم الطبية حيث هو مسجل وبعد رأي العميد. وتحتوى هذه اللجنة على الأقل على ثلاثة أساتذة لمعهد العلوم الطبية من ضمنهم مدير الاطروحة. ويمكن أن يضاف لهم استاذ مستشار من وحدة جامعية أخرى وفرع غير طبي .

المادة 12 : يرأس لجنة الامتحان أقدم أستاذ .

المادة 13 : يجتمع أعضاء اللجنة قصد وضع تقرير مشترك وبعد أن يطلبوا من المرشح أن يقدم لهم بعض التفسيرات الشفهية الاضافية، يعلنون القبول أو التأجيل .

المادة 14 : سيتم هذا المرسوم بقرارات تطبيقية .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 16 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ شهادة دكتور في العلوم الطبية تمنح في ختام البحوث الاصلية والمعقة في الميدان الطبي .

المادة 2 : ويمكن قبول تسجيل الاشخاص التاليين قصد الحصول على شهادة دكتور في العلوم الطبية :

1 - المترشحون الحاصلون على شهادة دكتور في الطب وعلى شهادة الدراسات الطبية الخاصة ، والمدرجون في اسلاك المساعدين والاساتذة المساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

2 - المساعدون أو الاساتذة المساعدون المرسمون في معاهد العلوم الطبية .

المادة 3 : ينبغي أن يعدد التسجيل قصد الحصول على شهادة دكتور في العلوم الطبية مرة في كل سنة جامعية .

المادة 4 : ينبغي على المرشحين لشهادة دكتور في العلوم الطبية أن يحضروا ويقدموا أطروحة في أجل 3 سنوات على الأقل بعد تسجيلهم الاول بالنسبة للمساعدين وستين بالنسبة للاساتذة المساعدين .

المادة 5 : يجب على المرشحين بمجرد تسجيلهم الاول أن يودعوا لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم عنوان أطروحتهم مرفق بمذكرة التقديم .

المادة 6 : وقبل ايداع موضوع الاطروحات ومذكرات التقديم المتعلقة بها يجب أن يوافق عليها مدير أطروحة يتم اختياره من طرف المرشح اما من بين أساتذة معهد العلوم الطبية حيث يرغبون التسجيل فيه أو بين أساتذة معاهد أخرى للعلوم الطبية .

المادة 7 : وبعد ايداع عنوان الاطروحة، لا يمكن تغييره الا اذا أراد المرشح أن يغير الموضوع .

المادة 8 : لا يمكن للمرشحين أن يبدلوا مدير الاطروحة أثناء المدة كلها لتحضير الاطروحة الا اذا غيروا أيضا موضوع الاطروحة .

المادة 9 : ينبغي على المرشحين أن يبلغوا بصورة اعتيادية مدير أطروحتهم بحالة تقدم أعمال بحثهم .

المادة 10 : ينبغي على المرشحين أن يودعوا 50 نسخة من أطروحتهم مكتوبة لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم وذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل الفترة المحددة لتقديم أطروحتهم وبعد موافقة مدير أطروحتهم .